

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

القسم الثاني ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره يعني كل ميت له وراءه المستقلون كخمسة اخوة لهم بنون مات ابوه مات ابوه تخصم من تركت ابيهم على كم - 00:00:00

على خمسة لكل واحد خمس قبل قسمة التركة مات احدهم عن خمسة ابناء مات احد الاخوة عن خمسة ابناء من ورثته ابناوه هل يرثوا معهم ورثة بقية ورثة الاول؟ لا - 00:00:23

لا يرثون لأن الابناء يحجبون الاخوة لأن الابناء يحجبون الاخوة تمام كيف نعمل بهذا نقسم التركة تركة الاول ونجعل المسألة الثانية كرؤوس كرؤوس انكسر سهامهم عليهم وقد مضى علينا في الرؤوس - 00:00:51

انه اذا انقسم نصيبيهم عليهم فلا حاجة للتصحيح اذا انقسم نصيبيهم عليهم فلا حاجة للتصنيع وان لم ينقسم فاما ان يبالي ان وافق فاضرب وفقه في المسألة - 00:01:23

ان باين تضرب جميعه بالمسألة فهنا نقول اذا كان ورثة الثاني لا يرثون الاول اوليس فيه ما ورثة لاول احد فاننا نقسم المسألة الاولى ونجعل مسألة الثانية كفريق انكسر سهامهم عليهم - 00:01:42

واضح ولا غير واضح؟ طيب المثال هكذا حالك عن ثلاثة ابناء هكذا حالك عن ثلاثة ابناء كم مسأله من ثلاثة لكن لم تقسم التركة حتى مات احد الابناء عن ثلاثة ابناء - 00:02:11

نصح المسألة الاولى نصح المسألة الاولى فنقول المسألة من ثلاثة لكل ابن واحد اما لبناء الحيان فلهم نصيبيهما وينتهي الموضوع لكن هذا الابن اللي مات قبل قسم التركة من كم مسأله - 00:02:34

من ثلاثة اتهامه واحد مسألة من ثلاثة اقسم سهامه على مسأله لا ينقسم ويباعد اضرب مسأله في المسألة الاولى تبلغ تسعه وهي الجامعة وهي الجامعة تكون اذا تكون المسألة الثانية في منزلة جزء - 00:02:56

السهم في باب التصحح فتقسم فتضرب في المسألة الاولى تبلغ تسعه طيب عند القصد نقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهم مورثه - 00:03:23

كلام عربي ها نعرق من له؟ شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهم مورثه معلوم طيب الان المسألة الجامعة كم صارت؟ تسعه تسعه - 00:03:46

نقول للابناء الاثنين الحيين لكل واحد واحد مضروبا في ثلاثة في المسألة الثانية ثلاثة وللابناء الذين مات ابوهم عنهم لكل واحد واحد مضروبا في واحد لأن نصيبيهم هو من لأن نصيبي ابيه من من الاولى واحد - 00:04:09

واحد في واحد بواحد كم المجموع تسعه الكل تسعه كيحتسابو ولا ما حاجة؟ ها؟ يحتاج لا لكن ولو لا بأس ثلاثة اصبر يا احمد نصبر خلق الانسان من عجب - 00:04:35

اخذن القسم الاول ما حاجي ترى القسم الاول سهل اذا كان ورث الثاني بقية الورث الاول من دون اختلاف فالمسألة واضحة نخلي سهامي هو اللي يحلها. نعم ما ترون و - 00:05:09

قال يحتاج في الميكروفون وهجوم من المسألة من ثلاثة كل ابن واحد الثاني مات واحد منهم حط على توازن خانته تاء طيب ها تشوفون الان يعني مات من ثلاثة هناك - 00:05:38

وش نعمل الان نقسم سهامه على مسأله صيام واحد ومصالاته ثلاثة ما تنقسم وتباهي سهامه من الاولى بكم؟ ومن ثلاثة شوف؟ ثلاثة

ثلاثة مو بابن المسألة جبناها من - 00:06:09

ها؟ ثلاثة جبناهم ايه متى تبني نعم اي نعم لا لا موافق والموبايل بس طيب فنضره مسألتهم في المسألة الاولى. ناظر بالمسألة الثانية في المسألة الاولى كامل المسألة الثانية ولا ولا؟ ليش؟ لاجل التباین - 00:06:30

كامل المسألة الثانية بكمال المسألة الأولى ثلاثة في ثلاثة تسعة طيب ماذا نضع على النسخة الاولى ما هو؟ واحد لا ثلاثة ثلاثة وماذا نضع المسألة الثانية اتهم مورثه اتهم المورث وهوة - 00:06:54

ها ما في طيب الجامعة فين صارت تسعة ها ابناء الميت كنت في اخر خانز. كيف يعني؟ في الجامعة صواب عمل بسرعة الثلاثة التي فوق المسألة الاولى هي المسألة الثانية - 00:07:21

التي قلنا هنا بمنزلة جزء لانه عند التباین تطرب المسألة الاولى في الثانية اذا نضع فوق النسخة الاولى ثلاثة اللي هي المسألة الثانية طيب عندنا قسم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية - 00:07:48

طيب شف واحد الابن طيب والابن الثاني طيب ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهم المورث واحد تسعة صح عرفتم الان زين طيب اذا ها نعم. قبل ان على كل واحد واحد. ثم انت لا تساهمون واحد فقط - 00:08:12

ايه لكن لكن الجامعة الجامعة صار نصبيهم منها ثلاثة هي جامعة واحد قبل الجامعة مسألته مسألة الميت الثاني من ثلاثة اصبر قبل ان يقسم خط على ثلاثة الابناء خط امامهم كل واحد واحد وبعد ان قسم صلاة الجامعة اعطاهem كل واحد صحيح صحيح - 00:08:47

هذه لماذا؟ لان مسألة المسألة الثانية منكم مسألة الثاني الجامعة تسأل المسألة الثانية من ثلاثة اقسم على ورثته كم يجيمهم؟ واحد على واحد واحد قول لا لا هذا كالجامعة هذا - 00:09:19

الان الان شف الان العملية واضحة جدا اولا صحة المسألة الاولى يعني اعمله ثانيا صحة المسألة الثانية ثالثا اقسم سهامها سهام المورث على مسألته اما ان ينقسم او يباین او يوافق - 00:09:46

اللي معنا الان موبايل عند المباین نضرب المسألة الثانية المسألة الاولى المسألة الاولى من كم؟ في المثال والثانية ثلاثة ثلاثة في ثلاثة تسعة تسعة الحاصل بضرب احدى المسألتين في الاخر - 00:10:10

يسىع عند الفرضيين الجامع يعني اللي تجمع بين المسائل عند القسم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية الابناء - 00:10:30

ولنقل واحد إبراهيم وواحد احمد وواحد علي من اللي مات منهم؟ علي؟ علي طيب ابراهيم له من الاولى واحد مضروبا في ايش؟ في الثانية اللي هي مسألة علي ثلاثة بتسعة بثلاثة - 00:10:49

والحمد واحد واحد بثلاثة ورثت علي لانه راح ورثة علي تطرب سهامهم من مسألته في ايش في سهام مورثهم كم سهم مورثه من الاولى؟ واحد واحد. واحد اذا نقول لوراثة علي - 00:11:07

لكل واحد منكم واحد مضروب في واحد فالجميع ثلاثة شف الان الجامعة كل الخانات فيها طوله الخانة الاولى فيها ثلاثة والخانة الثانية فيها ثلاثة والخانة الثالثة فيها واحد والرابعة فيها واحد والخامسة فيها واحد - 00:11:33

ما في اشكال ها نبي نجيب الوفق الان ونجيب المنقسم بس افهموا هذى الطريقة سهلة الان ها معلومة الان ولا غير معلومة؟ معلومة. طيب ها كيف ما بعد جاء انت اعرفوا القاعدة يا اخي الله اكبر ستنقز من اشرفه اصبر ما اتصل فيها - 00:11:53

اذا كانت الميت فيها نظر اللي سبق يعني تنظر نظر اول بين كل مسألة وصيامها ثم نظر ثانى بين المسائل بالنسبة لاربع خلنا نفهم الان هذا وبعدين فهمتم هذا زين؟ ان شاء الله. طيب - 00:12:29

ايش سؤالك يا خليل قليل بالنسبة لواحد وثلاثة في واحد ايضا وش هي؟ صار كل واحد كظروف في المسألة الثانية. لا اعطيها من له شيء من الاولى مضروبا في الثانية - 00:12:48

من له شيء من الثانية فهو مظلوم في سهام مورثه وهم ضيوف ثانية التسامح وسهام ورثة من الاولى واحد احمد بالنسبة للان انا

عارف لين مسألة المتوفى زيد الواحد هذى سهام المورث - 00:13:17

ارفع فهمت والثلاثة المسألة الثانية المسألة الثانية من ثلاثة ايه اللي هو طيب ناخذ الموافقة الان عدنان نعم لا الله يهديكم انتم الان افهموا القاعدة وخدوا عليها تميم ولا فرق بين اصحاب الفروض والعصبات - 00:13:42

يعني اصحاب الفروض تبي تصحح المسألة اول اصل المسألة الثانية ثم تقسم عليها صيامه كل واحد بس لاجل دفعا للطول ناخذ مثال ثانى ؟ ايه نعم ولا موافقة ؟ ما يخالف يلا - 00:14:19

نعم - 00:14:37